

# أوتشا في رسالة: قرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٤٦

## ما هو قرار الجمعية العامة رقم ١٨٢/٤٦؟

لدى قيام المجتمع الإنساني بتوفير مساعدات طارئة، يجرى توجيهه بواسطة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ - «تعزيز تنسيق المساعدات الطارئة الإنسانية للأمم المتحدة». ويضع القرار إطارا للمساعدات الإنسانية فضلا عن مجموعة من المبادئ التوجيهية.

إعتمدت الجمعية العامة القرار في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وتأثر القرار بالتطورات العالمية في ذلك الوقت. وأثناء حرب الخليج، كانت مساعدات الأمم المتحدة الإنسانية للنازحين من جراء الصراع تعاني نقص التنسيق مما تسبب في تكرار الجهود. وهو الأمر الذي أبرز الحاجة إلى وجود منظمة لها صلاحيات محددة فيما يخص تنسيق المساعدات للمتضررين في الطوارئ.

وضع القرار ١٨٢/٤٦ ترتيبات جديدة للتنسيق الإنساني ودعم المكنة القائمة لمنسق الأمم المتحدة للإغاثة في الكوارث وإعادة تسميته «منسق الإغاثة في الطوارئ». وكانت صلاحيات منسق الإغاثة في الكوارث محدودة حيث لم تكن تشمل الطوارئ المعقدة. وقد ساهم القرار ١٨٢/٤٦ في معالجة هذه الفجوة من خلال خلق منصب منسق الإغاثة في الطوارئ يتولى تسعة مجالات من المسؤوليات تشمل تنسيق المساعدات الإنسانية وتسهيل الوصول إلى مناطق الطوارئ وتنظيم مهام تقييم الإحتياجات وإعداد النداءات المشتركة وحشد الموارد.

### فيما يلي مقطع من الكلمة

#### الإفتتاحية لفاليري اموس،

#### منسقة الإغاثة في الطوارئ،

#### لقطاع الشؤون الإنسانية بالمجلس

#### الإقتصادي والإجتماعي

ويشمل القرار ١٢ مبدأ توجيها خاص بالمساعدات الإنسانية. بما في ذلك الآتي:

- ينبغي توفير المساعدات الإنسانية بما يتماشى مع مبادئ الإنسانية والموضوعية والحيادية.<sup>١</sup>
- يجب إحترام سيادة الدول وسلامتها الإقليمية ووحدها الوطنية بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة. وفي هذا السياق، يتعين توفير المساعدات الإنسانية بموافقة الدولة المتضررة [ ... ]
- يقع على عاتق كل دولة أولا وقبل كل شيء مسؤولية رعاية ضحايا الكوارث الطبيعية وطوارئ أخرى تقع على أراضيها.
- يتعين على الدول التي يوجد بها مجتمعات تعاني الحاجة أن تسهل عمل تلك المنظمات فيما يتعلق بتوفير المساعدات الإنسانية [ ... ]

### «يتوافق هذا العام مع الذكرى

#### العشرين لقرار الجمعية العامة

#### رقم ١٨٢/٤٦ والذي يظل الأساس

#### المشترك لتوفير المساعدات

#### الإنسانية. وقد طرحت الدول

#### الأعضاء في القرار المبادئ التي

#### توجه العمل الإنساني سواء كان

#### بواسطة الدول أو الأمم المتحدة أو

#### الوكالات الإنسانية الأخرى مثل

#### حركة الصليب الأحمر والهلال

#### الأحمر الدولية والمنظمات غير

#### الحكومية.»

كما أسس القرار ١٨٢/٤٦ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والصندوق المركزي المتجدد للطوارئ (الذي أصبح في ٢٠٠٥ الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ) وعملية النداء الموحد. وقد تم تنقيح وتوسيع تلك الآليات وهي تعتبر الآن ركائز هامة في المنظومة الإنسانية الحالية (أنظر أوتشا في رسالة عملية النداء الموحد وأوتشا في رسالة الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ)

### التوصية بإجراء إصلاحات

أسست إدارة الشؤون الإنسانية عام ١٩٩٢ بهدف دعم ترتيبات التنسيق الإنساني الجديدة. ولكن في عام ١٩٩٧ أصدر أمين عام الأمم المتحدة حينذاك، كوفي أنان، تقريرا حول إصلاح الأمم المتحدة<sup>٢</sup>. وأوصى التقرير بأن تقوم إدارة الشؤون الإنسانية بنقل بعض مسؤولياتها العملية إلى كيانات أمية أخرى. وفي نفس الوقت تعزز دورها في التنسيق والمناصرة. ومن ثم وفي عام ١٩٩٨ تم تحويل إدارة الشؤون الإنسانية لتصبح مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا). ويظل القرار ١٨٢/٤٦ أساس صلاحيات أوتشا.

إخلاء مسؤولية: لا يوجد أي شيء في هذا النص يخل بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦ أو يحل محله أو محل أي قرارات أخرى للأمم المتحدة.

(١) لمراجعة أكثر تفصيلا بشأن التطورات المعيارية للتنسيق الإنساني، رجاء زيارة:

www.unocha.org/what-we-do/policy/thematic-areas/OCHAs-work-with-governments

(٢) تم إضافة مبدأ الإستقلالية لهذه المبادئ بواسطة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١١٤/٥٨ لعام ٢٠٠٣.

(٣) A/51/95 تحديث الأمم المتحدة: برنامج خاص بالإصلاح، تقرير الأمين العام، ١٤ تموز/يوليو ١٩٩٧.



## ما هو دور مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)؟

تتفاوض الدول الأعضاء في كل عام بشأن عدد من القرارات الإنسانية في الجمعية العامة. والمجلس الإقتصادي والإجتماعي. وتبنى هذه القرارات على أساس القرار ١٨٢/٤٦ وهي تضيف إلى المعايير والمبادئ التوجيهية التي تدعم العمل الإنساني. وأثناء المفاوضات. يطلع أوتشا الدول الأعضاء على التحديات التي تواجه المساعدات والتنسيق الإنساني. وعلى مر السنوات. أكسبت القرارات مزيداً من التفاصيل على موضوعات تشمل التنسيق رفيع المستوى. الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ. التنسيق المدني-العسكري. حماية المدنيين. تقييم الاحتياجات المشتركة. سلامة وأمن العاملين الإنسانيين.

وفي ٢٠٠٩. نشّر مكتب أوتشا دليلاً مرجعياً يقدم عرضاً عاماً للتعديلات التي طرأت على قرارات بشأن المساعدات والتنسيق الإنساني على مر السنوات (أنظر الرابط أدناه). والغرض من الدليل هو مساعدة بعثات الدول الأعضاء والعاملين بأوتشا والعاملين الإنسانيين الآخرين على فهم الإطار القائم. كما يحث على إستجابة إنسانية فعالة وشفافة بما يتوافق مع المبادئ الإنسانية. وسيتم إصدار نسخة معدلة مع نهاية عام ٢٠١١.

## ماذا يقول مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا)؟

- وضع قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ إطاراً للمساعدات والتنسيق الإنساني.
- يعد العمل الإنساني الفعال بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية مسؤولية مشتركة. وهدف مكتب أوتشا هو دعم الدول الأعضاء والأطراف الإنسانية الدولية والوطنية المعنية لضمان تأهب فعال للطوارئ وإستجابة منسقة وسريعة في الطوارئ.
- وعلى مكتب أوتشا والنطاق الأوسع من المجتمع الإنساني مواصلة إحترام والإلتزام بـ ودعم المبادئ التوجيهية للمساعدات الإنسانية التي يحتويها قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ والقرارات اللاحقة.
- في ٢٠١١. أحيا المجتمع الإنساني الذكرى العشرين للقرار ١٨٢/٤٦ وإنجازاته.

## لمعرفة المزيد:

- للإطلاع على كافة قرارات الجمعية العامة. قم بزيارة [www.un.org/en/documents/index.shtml](http://www.un.org/en/documents/index.shtml) (باستخدام أداة «البحث»).
- أنظر الدليل المرجعي للتطورات المعيارية بشأن تنسيق المساعدات الإنسانية في الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ومجلس الأمن منذ اعتماد قرار الأمم المتحدة رقم ١٨٢/٤٦:
- <http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1112153>
- للإطلاع على تحليل بشأن التطورات المعيارية في القرارات الإنسانية منذ اعتماد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦:
- <http://ochaonline.un.org/OchaLinkClick.aspx?link=ocha&docId=1112151>

